Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(3), February 2018

زواج اللاجئة السورية وطلاقها

د. محمد نور حمدان*

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

بعد مرور ست سنوات من اللجوء باتت مشكلة الزواج، وفسخ العقد، والطلاق ظاهرة معقدة تحتاج إلى حلول شرعية فكل يوم ترد الأسئلة الكثيرة من اللاجئين على المؤسسات والروابط والشخصيات الشرعية لإيجاد مخرج شرعي لهن فبعض النساء فقدن أزواجهن وانقطعت أخبارهم، وبعض الرجال تعسف في استعمال الحق بسبب عدم وجود ملاحقات قانونية ويريد الانتقام من زوجته فلا يطلقها ويضر بها مما يدفع المرأة في ظل هذا الواقع المتردي إلى القيام بأعمال جنونية كالانتحار أو الهرب، والمؤسسات والروابط عاجزة عن الحل لغياب السلطة القضائية.

فهذا البحث يرصد هذه المشكلة وآثارها على المرأة اللاجئة ويقترح حلولاً تأصيلية فقهية من خلال:

المبحث الأول– رصد مشكلة الزواج والطلاق بالنسبة للاجئين:

1– مشكلة الزواج والصعوبات فيها بالنسبة للاجئين (تتضمن أمثلة واقعية).

2– مشكلة الطلاق والصعوبات والمشاكل فيها (تتضمن أمثلة واقعية).

المبحث الثاني– الحكم الشرعي في هذه المسائل ويتضمن:

المطلب الأول– حالات الزواج في بلاد اللجوء وحكمها الشرعي ويتضمن (الزواج بدون ولي– زواج القاصرات– زواج المجهولين...).

---

*– **الدكتور محمد نور حمدان:** مواليد حلب 1983م، دكتوراه في الفقه الإسلامي، مدرّس في جامعة الزهراء الخاصة، وأمين سر مجلس الأكاديميين السوريين الأحرار، ونائب رئيس اتحاد خريجي العلوم الشرعية، وعضو الجمعية العمومية في المجلس الإسلامي السوري، **من مؤلفاته:** جريمة الاعتداء على الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي، الحماية الجنائية للمعلومات في البورصة، والعديد من المقالات منها (المواطنة– الحركات الإسلامية والمشروع السياسي– الحركات الإسلامية والحاضنة الشعبية– مصطلحات سياسية معاصرة...).

المطلب الثاني- حالات الطلاق والفسخ في بلاد اللجوء وحكمها الشرعي ويتضمن (كيفية الطلاق والفسخ والمخالعة- طلاق المفقود ...). ثم ضوابط وتوصيات مقترحة تقدم للجهات والروابط الشرعية المسؤولة.

المبحث الأول: رصد مشكلة الزواج والطلاق بالنسبة للاجئين:

أ- مشكلة الزواج والصعوبات فيها بالنسبة للاجئين.

من خلال الاطلاع على واقع المهجرين والاستفسار حول المشاكل التي تخص هذا الموضوع تبين عندنا أن أهم المشاكل:

1- عزوف الكثير من الشباب عن الزواج بسبب الواقع المادي السيء في بعض بلاد المهجر وضغوط العمل الكثيرة وإعالة الشباب للأهل.
2- انعدام وجود الاستقرار والتنقل بين بلاد كثيرة .
3- التباعد الأسري وجود الشاب في بلاد المهجر ووجود الأب والأم في مناطق النظام.
4- التفسخ الاجتماعي والأفكار الوافدة إلى الشباب مما أدى إلى تفضيل العلاقات غير المشروعة على الزواج.
5- عدم الاستقرار الفكري بسبب التعرض الشباب لتيارات فكرية متناقضة بدءا من الغلو إلى العلمانية والإلحاد.
6- انعدام الثقة وعدم وجود ضمانات قانونية للزواج كتسجيل الزواج في المحاكم الشرعيه.
7- الخوف من المستقبل المجهول بالنسبة للأولاد بسبب البعد عن الوطن.
8- التواصل غير المشروع والعلاقات الاجتماعية غير المشروعة في بلاد الغربة.

ب- مشكلة الطلاق والصعوبات والمشاكل فيها (تتضمن أمثلة واقعية).

1- ابتعاد الأهل عن الزوجين مما أدى إلى عدم وجود المرشد والمصلح للزوجين.
2- فقد المحاكم الشرعية التي يمكن اللجوء إليها لتحصيل حقوق الزوجية.
3- عدم وجود دوائر للإصلاح بين الزوجين في بلاد الغربة قبل اللجوء إلى الطلاق.

4- هجر الرجل لزوجته مدة من الزمن دون تطليق.

5- التباعد بين الزوجين وجود الرجل في سوريا للعمل أو للجهاد والمرأة في بلاد المهجر والعكس وجود الرجل في بلاد المهجر والمرأة في سوريا.

6- الخلافات السياسية بين الزوجين كأن تكون المرأة مؤيدة للنظام والرجل معارض أو العكس أو أن يكون الرجل في مناطق داعش والمرأة في مناطق أخرى أو العكس.

7- فقد الرجل دون معرفة مصيره هل هو حي أم ميت.

8- غياب الرجل مع معرفة مصيره كأن يكون أسيرا عند داعش أو عند النظام .

9- الوضع الاقتصادي السيء في بلاد المهجر.

10- تفسخ العلاقات الاجتماعية في بلاد المهجر مع تغير الأعراف والتقاليد والقوانين في بلاد المهجر.

11- استقلال المرأة في الجانب المادي كتخصيص راتب لجوء لها وشعورها بالقوة لحماية القوانين لها في بلاد المهجر كلاجئة.

12- ضعف الجانب الأخلاقي والوازع الديني في بلاد المهجر.

المبحث الثاني– الحكم الشرعي في هذه المسائل ويتضمن:

المطلب الأول– حالات الزواج في بلاد اللجوء وحكمها الشرعي ويتضمن (الزواج بدون ولي– زواج القاصرات– زواج المجهولين– المهر ...):

من خلال الاطلاع على المشاكل في موضوع الزواج نجد أن المشاكل تترتب قبل عقد الزوج وذلك من خلال عزوف الشباب عن الزواج لأسباب كثيرة أهمها الوضع المادي ويمكن حل هذه المشاكل من خلال القيام ببرامج توعوية على الشباب في الحث على الزواج وابتغاء الولد وكثرة النسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[1] .

[1] البخاري، صحيح البخاري : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، 1806 ، 2\673 – مسلم، صحيح مسلم : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، 1400، 2\1018

وقال صلى الله عليه وسلم : " من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح "[2] .

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتنع المسلم عن النكاح بغير عذر بحجة الزهد والانقطاع لعبادة الله تعالى وهو التبتل نهياً شديداً ويقول : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"[3] .

وشجع الإسلام إنكاح غير المتزوجين ولو كانوا فقراء، قال الله تعالى : " وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (سورة النور: 32). ففي تشجيع القرآن على تزويج الفقراء تشجيع لتزايد الأسر وكثرة الإنجاب ونماء الأمة.

ومن المشاكل الوقائية التي يمكن تجنبها في الحياة الزوجية هو حسن الاختيار فالرجل يبحث عن المرأة صاحبة الدين والخلق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[4]. وكذلك المرأة تختار الرجل صاحب الدين والخلق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[5].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[6] .

فحسن الاختيار يقلل من الوقوع في المشاكل المستقبلية ويخفف من نسبة الطلاق فحسن الاختيار يعتبر عامل وقائي لتجنب المشاكل.

---

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى : باب الرغبة في النكاح ، 132229، 77\7 - مصنف عبد الرزاق : باب وجوب النكاح وفضله ، 10378، 169\6

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى : باب استحباب التزوج بالودود الولود ، 13254، 81\7 – ابن حبان، صحيح ابن حبان : ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل ، 4028 ، 338\9

[4] البخاري، صحيح البخاري: 5090- 7/7.

[5] ابن ماجه، سنن ابن ماجه- 1967- 632/1.

[6] ابن ماجه، سنن ابن ماجه- 1968- 633/1.

ومن باب حسن الاختيار:

1- معرفة الرجل ونسبه وأهله وقد انتشر اليوم الزواج من جنسيات مختلفة فلا بد من الحرص في تغير العادات والتقاليد وانعدام الانسجام الذي يؤدي إلى الخلاف المستقبلي ويؤدي إلى الطلاق.

2- الزواج من المجهولين القادمين من بلاد مختلفة إلى سوريا بهدف الجهاد فهؤلاء المجاهيل لا يعرف تاريخهم ولا تعرف حقيقتهم فيتزوج المرأة السورية فترة من الزمن ثم يتركها ويهاجر إلى بلاده بالرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على أهمية اختيار الرجل لذلك اشترط جمهور الفقهاء شرط الكفاءة في اختيار الأزواج. والكفاءة عند الفقهاء: هي المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، وهي عند المالكية: الدين، والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار). وعند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (أو الصناع)، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (أو المال)[7].

فانتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عُرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية[8].

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال له: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً»[9].

[7] الدسوقي، حاشية الدسوقي: 248/ 2، البهوتي، كشاف القناع: 72/ 5، الشربيني، مغني المحتاج: 164/ 3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 436/ 2- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 6735/9.

[8] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 6740/9.

[9] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل: 728- 197/2-

قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة، فقد خيرها النبي صلّى الله عليه وسلم، لما لم يكن زوجها كفئاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً.

وقال الكمال بن الهمام: هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه صلّى الله عليه وسلم، وفي هذا كفاية.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الكفاءة شرط في اختيار الرجل فذلك أدوم للألفة والوفاق بين الرجل والمرأة وقد سمعنا اليوم عن عدد من الحالات من النساء اللواتي تزوجن من رجال مجهولين قادمين من بلاد أخرى ثم هاجر الرجل وترك هذه المرأة وحيدة ولم يبت في أمرها فلم يراعوا أدنى شرط من شروط الكفاءة وهو معرفة الرجل وتاريخه وأصله نسبه.

3- زواج القاصرات: والقاصر هي التي لم تتجاوز سناً معينة حددها القانون بخمس عشرة عاماً وفي قوانين أخرى بثماني عشرة عاماً فالزواج مسؤولية وبناء أسرة فلا بد أن تكون المرأة رشيدة حتى تستطيع تحمل هذه المسؤولية ولا يكتفى ببلوغها الجسدي بل لا بد من اكتمال عقلها لتستطيع مواجهة الحياة الجديدة وتحمل مسؤولياتها وتزويج القاصرات ينبني عليه مفاسد كثيرة من أهمها كثرة المشاكل والنزاعات بين الزوجين وعدم القدرة على حل هذه المشاكل مما يؤدي إلى الطلاق إضافة إلى انتشار الجهل والأمية بسبب تسرب القاصر من المدرسة وبسبب هذه المفاسد الكثيرة ذهب عدد من العلماء المعاصرين كالشيخ القرضاوي وابن عثيمين إلى وجوب تحديد سن معينة وطالبت الكثير من منظمات المجتمع المدني بتجريم تزويج القاصرات وقد استدل العلماء بضرورة التحديد بعدة أدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

أ- قوله تعالى: "وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" . والمقصود من قوله عز وجل بلغوا النكاح هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج وتحمل مسؤولياته وتبعاته وهذا ما عبر عنه بالرشد، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين يقول الرازي:" بيّن بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم، فذكر هذه الآية وشرط في دفع

أموالهم إليهم شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد، ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم إليهم"[10].

فإن كان دفع الأموال لا يكتفى فيه بالبلوغ بل لا بد من الرشد فالنكاح من باب أولى.

ب– من السنة النبوية الشريفة:

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت»[11] . واستدلوا بهذا الحديث على أنه لا يجوز تزويج القاصر التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلابد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة.

2- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[12].

استدل العلماء على هذا الحديث فقالوا: إن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو ادعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معينة، والحكم بعدم تزويج الصغار والقاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب السياسة الشرعية، كما وأن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }.(سورة النساء: 59).

ج– آثار الصحابة :

فقد استدل العلماء على أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أسقط حد السرقة عن السارق في عام المجاعة، نظرا لتغير الحال ومجاراة للواقع الذي يعيشونه، فقال رضي الله عنه "لا يقطع في عذق، ولا في عام سنة."

[10] الرازي، تفسير الرازي: 497/9.
[11] البخاري، صحيح البخاري: 6968- 25/9.
[12] البخاري، صحيح البخاري: 2409- 120/3.

وهذا ليس من قبيل إنشاء حكم شرعي جديد، يحرم الحلال ويحل الحرام، بل هو من قبيل مراعاة تغير الفتوى بتغير الحال[13].

وبناء على المفاسد المترتبة على زواج القاصرين فلا بد من منعه بالنسبة للمرأة السورية وقد شهدنا الكثير من حالات الشقاق بين الزوجين بسبب أن المرأة قاصر لا تحسن تدبير منزلها بالإضافة إلى حالات الابتزاز، واستغلال المرأة القاصرة، وذلك بسبب حاجة الأهل في تزويجها، والتخفيف من الأعباء المادية المترتبة عليهم بسبب ظروف الحرب إلا أنهم سرعان ما يتشكل عليها أعباء كثيرة من الخلافات، والشقاقات، وهجر الرجل لزوجته، وإرسالها إلى أهلها.

ويجب على منظمات المجتمع المدني العمل على نشر التوعية بين الأهالي ببيان أضرار زواج القاصرات وأضراره على المرأة والأسرة .

4- **الزواج بدون ولي**: إن وجود الولي للفتاة عند الزواج أمر ضروري فالمرأة يغلب عليها العاطفة وبسبب غلبة العاطفة قد تكون عرضة للرجال السيئين مما يؤدي إلى خداعها لذلك اشترط جمهور الفقهاء وجود الولي عند تزويج الفتاة البكر لأن الولي هو أخبر بحال الرجال من هذه الفتاة التي لم تخالط الرجال ولم تتعرف عليهم خلافاً للمرأة الثيب والتي خالطت الرجال وتستطيع أن تحصل على حقوقها وتميز الرجل السيء من الرجل الصالح فمهمة الولي في الزواج هو اختيار الرجل الأنسب للفتاة والأصلح لها.

لذلك يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، لم يصح النكاح، وهو رأي كثير من الصحابة كابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك، وعبيد الله العنبري وإسحاق وأبو عبيدة رحمهم الله تعالى[14].

وأدلتهم: أولاً . حديث عائشة وأبي موسى وابن عباس: «لا نكاح إلا بولي»[15] وغيرها من الأحاديث.

---

[13] http://www.feqhweb.com/vb/t18999.html#ixzz4npmGwKRN

[14] الشربيني، مغني المحتاج: 147/ 3 ، البهوتي، كشاف القناع: 49/ 5 وما بعدها، ابن قدامة، المغني: 449/ 6.

[15] الترمذي، سنن الترمذي- 1101- 399/3.

ثانياً . إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها[16].

وأما الحنفية فلم يشترطوا وجود الولي وأجازوا أن تزوج المرأة نفسها بدون وليها وينفذ نكاح حرة مكلفة (بالغة عاقلة) بلا رضا ولي، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، لكن إذا تولت عقد زواجها، وكان لها ولي عاصب، اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفئاً، وألا يقل المهر عن مهر المثل. فإذا تزوجت بغير كفء، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي، إلا أنه إذا سكت حتى ولدت أو حملت حملاً ظاهراً، سقط حق الولي في الاعتراض على الزواج[17].

واستدلوا على ذلك بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ[18] .

والأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، فدل على أن للمرأة الحق في تولي العقد.

ثانياً . للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها؛ لأن التصرف حق خالص لها.

وبالرغم من اشتراط الولي عند الجمهور إلا أنه لا بد من رضاها فلا يجبرها الولي على الزواج من شخص لا ترغب به عملاً بالحديث السابق.

وإن نظرنا إلى حال المرأة السورية في بلاد اللجوء نجد أن اشتراط الولي أمر مهم بالنسبة لها خصوصا مع وجود أنواع من الرجال في بلاد اللجوء من بلاد مختلفة، ووجود الأطماع الكثيرة فوجود الولي إلى جانب المرأة يقلل من المفاسد الكثيرة التي قد تنشأ، ويساعدها على حسن الاختيار وقد تبرر بعض النساء انعدام وجود الولي في بلاد اللجوء، أو فقدانه أو أَسره فيمكن في هذه الحالة أن تولي أمرها رجلاً مجتهداً معروفاً في دينه وعلمه، وخبرته ليزوجها يقول الشربيني في مغني المحتاج: "نعم لو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها

[16] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 6700/9.
[17] الشوكاني، فتح القدير: 391/ 2 ، ابن عابدين، الدر المختار: 407/ 2.
[18] مسلم، صحيح مسلم: 1421- 1037/2.

أمرها رجلا مجتهدا ليزوجها منه صح؛ لأنه محكَّم والمحكم كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلاً صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك، وهذا ما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله. قال في المهمات: ولا يختص ذلك بفقد الحاكم، بل يجوز مع وجوده سفراً وحضراً بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما هو مذكور في كتاب القضاء. قال الولي العراقي: ومراد المهمات ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء. وأما الذي اختاره النووي أنه يكفي العدالة، ولا يشترط أن يكون صالحا للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي".[19]

المطلب الثاني– حالات الطلاق والفسخ في بلاد اللجوء وحكمها الشرعي ويتضمن (كيفية الطلاق والفسخ والمخالعة– طلاق المفقود ...):

من خلال رصد الواقع نجد الارتفاع الكبير في حالات الطلاق والهجر بين الزوجين بالإضافة إلى حالات فقد الرجل وغيابه دون معرفة خبره، وتبقى المرأة معلقة لا تعرف هل هي مطلقة، أم هي في ذمة الرجل بالإضافة لرغبة المرأة أن تفسخ نكاحها ولا تعرف ماذا تفعل بسبب عدم وجود المحاكم الشرعية التي تلجأ إليها وسنسلط الضوء على هذه المشاكل وحكمها الشرعي.

الطلاق نوع من أنواع الفراق وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعة وتضييقا، ولكن ذلك لا يكون بعبارتها، وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يفوضها الزوج بالطلاق، فإنها في هذه الحال تملكه بقولها أيضا.

فإذا اتفق الزوجان على الفراق، جاز ذلك، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء، وكذلك القاضي، فإن له التفريق بين الزوجين إذا قام من الأسباب ما يدعوه لذلك، حماية لحق الله تعالى، كما في ردة أحد الزوجين المسلمين – والعياذ بالله تعالى – أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك. إلا أن ذلك كله لا يسمى طلاقا سوى الأول الذي يكون بإرادة الزوج الخاصة وعبارته[20].

[19] الشربيني، مغني المحتاج 243/4، النووي، روضة الطالبين 7 / 50، 51..
[20] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 242/3.

والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[21] .

وسنتكلم عن الحالات التي قد تتعرض لها اللاجئة السورية في بلاد المهجر وهو التفريق للغيبة بأن يكون الرجل غائباً أو التفريق للفقد بأن يكون الرجل مفقوداً أو التفريق للحبس بأن يكون الرجل أسيراً.

أولاً– التفريق للغيبة والفقد والحبس:

الغائب هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود، أما المحبوس فهو: من قبض عليه وأودع السجن بسبب تهمة أو جناية أو غير ذلك[22].

وقد اختلف الفقهاء في زوجة الغائب والمفقود والمحبوس إذا طلبت التفريق لذلك، هل تجاب إلى طلبها؟ على أقوال بيانها فيما يلي:

1- التفريق للغيبة: اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة على أقوال مبناها اختلافهم في حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج؟

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول، إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق، فإذا ما ترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظالما لها أمام القاضي، سواء أكان في ذلك حاضرا أم غائبا، طالت غيبته أم لا؛ لأن حقها في الوطء قضاء ينقضي بالمرة الواحدة، فإذا استوفتها لم يعد لها في الوطء حق في القضاء، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طالت، وترك لها ما تنفق منه على نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريق لذلك، إلا أن الحنابلة في قولهم هذا قيدوا عدم وجوب الوطء بعدم قصد الإضرار بالزوجة، فإذا قصد بذلك الإضرار بها عوقب وعزر، لاختلال شرط سقوط الوجوب.

وذهب الحنابلة في قولهم الثاني وهو الأظهر إلى أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها قضاء، ما لم يكن بالزوج عذر مانع من ذلك كمرض أو غيره، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر، كان لها طلب التفريق منه، فإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك[23].

---

[21] الدارقطني، سنن الدارقطني: 3992- 67/5.
[22] الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 62)
[23] ابن قدامة، المغني 7 / 234، ابن عابدين، الدر المختار 3 / 202 – 203، ، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة 4 / 51.

أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مطلقا، وعلى ذلك فإن الرجل إذا غاب عن زوجته مدة، كان لها طلب التفريق منه، سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر، لأن حقها في الوطء واجب مطلقا عندهم[24].

فعند المالكية والحنابلة يجوز للمرأة طلب التفريق من القاضي عند غياب زوجها وقيده الحنابلة إن كان غيابه لعذر.

شروط التفريق للغيبة عند من يقول بها:

يشترط في الغيبة ليثبت التفريق بها للزوجة شروط، وهي:

أ – أن تكون غيبة طويلة، وقد اختلف الفقهاء في مدتها: فذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى[25].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم، إلى أنها سنة فأكثر، وفي قول للغرياني وابن عرفة أن السنتين والثلاث ليست بطول، بل لا بد من الزيادة عليها، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر.

ب – أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة، والضرر هنا هو خشية الوقوع في الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتهاء الجماع فقط إلا أن هذا الضرر يثبت بقول الزوجة وحدها، لأنه لا يعرف إلا منها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال.

ج – أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة.

أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو غير عذر على سواء.

د – أن يكتب القاضي إليه بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة، إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فبها، وإن أبدى عذرا لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة

[24] الدسوقي، حاشية الدسوقي 2 / 339. الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 63)
[25] ابن قدامة، المغني 7 / 235.

دون المالكية، وإن أبى ذلك كله، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له عنوان معروف، أو كان عنوانه لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بطلبها.

ومن خلال هذه الشروط يتبين لنا أن المرأة إن كانت في المناطق المحررة، أو بلاد اللجوء، وزوجها غائب عنها وكان في مناطق النظام مثلا أو بلد آخر فإنه يحق لها أن ترفع طلباً للقضاء للتفريق بعذر أم بغير عذر عند المالكية ويجب على القاضي أن يجيب طلبها، ويفرق بينهما، ويعتبر تفريق القاضي بين الرجل والمرأة مشروعاً.

واعتبر الحنابلة أن هذا التفريق يعتبر فسخاً وتترتب عليه آثار الفسخ وأما المالكية يعتبرونه طلاقاً[26].

2- **التفريق للفقد:** إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها حياته، فهل لزوجته حق طلب التفريق عليه؟

الفقهاء في ذلك على مذاهب تقدم بيانها في الغائب، ذلك أن المفقود غائب وزيادة، فيكون لزوجة المفقود ما لزوجة الغائب من أمر التفريق عليه.

فإذا لم تطلب زوجته المفارقة، فهل تكون على زوجيته عمرها كله؟

في هذا الموضوع أحوال وشروط، اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على أقوال بيانها فيما يلي:

أ – إذا كان ظاهر غيبة الزوج السلامة، كما إذا غاب في تجارة أو طلب علم، ولم يعد، وخفيت أخباره وانقطعت، فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد إلى أنه حي في الحكم، ولا تنحل زوجيته حتى يثبت موته بالبينة الشرعية أو بموت أقرانه، وهو مذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

وذهب الشافعي في القديم إلى أن الزوجة تتربص في هذه الحال أربع سنين من غيبته، ثم يحكم بوفاته، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، وتحل بعدها للأزواج.

ب – وإن كان ظاهر غيبته الهلاك، كمن فقد بين أهله ليلا أو نهارا، أو خرج إلى الصلاة ولم يعد، أو فقد في ساحة القتال. . . فقد ذهب أحمد في الظاهر من مذهبه، والشافعي في القديم إلى أن زوجته

[26] ابن قدامة، المغني 7 / 235- الدسوقي، حاشية الدسوقي 2 / 339.

تتربص أربع سنين، ثم يحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

وذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أنها لا تتزوج حتى يتبين موته بالبينة أو بموت الأقران، مهما طالت غيبته، كمن غاب وظاهر غيبته السلامة على سواء.

وللمالكية تقسيم خاص في زوجة المفقود، هو: أن المفقود إما أن يفقد في حالة حرب أو حالة سلم، وقد يكون فقده في دار الإسلام، أو دار الشرك، وقد يفقد في قتال بين طائفتين من المسلمين، أو طائفة مسلمة وأخرى كافرة، ولكل من هذه الحالات حكم خاص بها عندهم بحسب ما يلي:

أ – فإذا فقد في حالة السلم في دار الإسلام، فإن زوجته تؤجل أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، هذا إن دامت نفقتها من ماله، وإلا طلق عليه لعدم النفقة.

ب – وإذا فقد في دار الشرك، كالأسير لا يعلم له خبر، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أي موت أقرانه، حيث يغلب على الظن عندها موته، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، وقدروا ذلك ببلوغه السبعين من العمر، وقيل: الثمانين، وقيل غير ذلك، وهذا إن دامت نفقتها، وإلا طلقت عليه.

ج – فإن فقد في حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواج.

د – وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأخرى كافرة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفى حاله أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم حلت للأزواج[27].

وإذا لم يرفع المفقود للقاضي من قبل زوجته أو أحد ورثته أو المستحقين في تركته، فهو حي في حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضي وقضى بموته، بحسب ما تقدم من الشروط والأحوال والاختلاف، انقضت الزوجية حكما من تاريخ الحكم بالوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة جبرا، وهي بينونة وفاة، لا بينونة طلاق أو فسخ.

[27] ابن قدامة، المغني 8 / 94، الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 479 - 483، 441، والشربيني، مغني المحتاج 3 / 397، ابن عابدين، الدر المختار 2 / 656- الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 66).

هذا ولا بد لحلول هذه الفرقة من قضاء القاضي بموته، وإلا فهي زوجته العمر كله، وقد نص المالكية على أنه يحل محل القاضي في الحكم بالوفاة هنا عند الحاجة الوالي، وجماعة المسلمين.

فإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته، فإن كانت زوجته لم تتزوج غيره بعد عدتها فهي له، وإن تزوجت غيره، فإن كان الزواج غير صحيح، أو كان الزوج الجديد يعلم بحياة الأول، فكذلك، وإن كان الزواج صحيحا، ولا يعلم الزوج الثاني بحياة الأول، فهي للثاني إن دخل بها، عند الجمهور، وإلا فهي للأول أيضا.

يظهر لنا من خلال هذه المسائل السابقة بالنسبة للمفقود أن زوجته يحق لها أن ترفع أمرها للقاضي وتطالب بالتفريق لأن المفقود كالغائب وزيادة وعند المالكية يحق للمرأة في الغيبة أن تطالب بفسخ زواجها بعذر أو بغير عذر أما إن لم ترفع أمرها للقاضي فقد اختلف الفقهاء في المدة التي تمكث فيها بعد فقده والراجح من ذلك أنها تنتظر مدة أربع سنين ثم يتم التفريق بينهما كالمذهب الشافعي.

والمدة فيها اجتهاد وللقاضي أن يجتهد في ذلك كما أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي:

القرار الثاني: مدة انتظار المفقود

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه؛ وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 24-28 محرم 1434هـ التي يوافقها 8-2012/12/12م نظر في مدة انتظار «المفقود».

وهو: «الذي انقطع خبره فلا تعلم عنه حياة ولا موت».

وتترتب على القول بحياته أو مماته آثار تتعلق بأسرته، وأمواله.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس أن هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص خاص بها في الكتاب والسنة، وقد صحت فيها بعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم

وبناءً على ذلك، وإعمالاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تحفظ الدين والنفس والعرض والنسب والمال، وقاعدة رفع الحرج، ودفع الضرر، والاحتياط في الأبضاع والأنساب؛ قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: ينتظر في المفقود، فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكد حاله من موت أو حياة.

ويترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود للقاضي بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانياً: بعد انتهاء المدة التي يقررها القاضي يحكم بوفاة المفقود، وتقسم أمواله، وتعتد زوجته، وتترتب آثار الوفاة المقررة شرعاً.

ثالثاً: للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر. وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

3- **التفريق للحبس**: إذا حبس الزوج مدة عن زوجته، فهل لزوجته طلب التفريق كالغائب؟

الجمهور على عدم جواز التفريق على المحبوس مطلقا، مهما طالت مدة حبسه، وسواء أكان سبب حبسه أو مكانه معروفين أم لا، أما عند الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة، وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم، وأما عند الحنابلة فلأن غيابه لعذر.

وذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة من حبسه، لأن الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء كما تقدم[28].

من خلال العرض السابق نخلص إلى النتائج الآتية:

1- زوجة الغائب وهو الذي غاب عن زوجته فترة من الزمن يحق للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي وتطالب بالتفريق عند المالكية.
2- زوجة المفقود وهو الذي انقطعت أخباره فلا ندري أحي هو أم ميت لا يحكم بموته حتى يثبت ذلك وإن تضررت الزوجة يحق لها أن ترفع أمرها للقضاء وقد اختلف الفقهاء في

[28] الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 66).

تقدير المدة لكن من الممكن أن يجتهد القاضي في المدة على أن لا تكون أقل من سنة أو أكثر من أربع سنوات ويستعين بالوسائل الحديثة كما قرر مجمع الفقه الإسلامي.

3- زوجة الأسير أو المحبوس كالغائب تماما.

ثانياً– الطلاق عند فقد الإمام وغياب القاضي:

إن هذه المسألة هي من أهم المسائل التي أشكلت على السوريين في بلاد المهجر وذلك بسبب غياب السلطة الشرعية التي يمكن التحاكم إليها في بلاد اللجوء فالتفريق بسبب الغياب والفقد يحتاج إلى قاضي يصدر قرار التفريق باتفاق الفقهاء وفي بلاد اللجوء لا يوجد قاضي لذلك وقعت المرأة السورية في بلاد المهجر والتي غاب عنها زوجها أو فقد بل وحتى إن أرادت الانفصال عنه في عسر شديد حتى اضطرت بعض النساء إلى الاعتماد على رجل علم شرعي أو محام لإصدار أمر التفريق.

والتفريق بهذه الطريقة قد يسبب مشاكل كبيرة أهمها أنها قد تتزوج من رجل آخر ويكون الرجل الأول لم يطلقها بعد وكذلك قد تتضارب آراء رجال العلم أو المحامين فقد يقرق أحدهم دون الآخر والسلطة الشرعية التي تخول القاضي هذا الإجراء هي مفقودة ومنعدمة ولا بد من وجود حل شرعي لهذه المعضلة.

وقد أشار الجويني إلى هذه المسألة (مسألة فقد الحاكم والقاضي) في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم فقال:" وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، وَذَوِي الْعُقُولِ وَالْحِجَا مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، تَرَدَّدُوا عِنْدَ إِلْمَامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَاتِ"[29].

فعند فقد الحاكم فالواجب على أهل كل بلدة أن يجتمعوا فيختاروا الأصلح لتولي هذه المهام فيلتزمون إشارته ويخضعون لكلامه.

ثم تناول مسألة غياب القاضي كيف يتعامل الناس في التزويج والتفريق فيقول" – وَمِمَّا يَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أُمُورُ الْوِلَايَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَنُوطَةً بِالْوُلَاةِ كَتَزْوِيجِ الْأَيَامَى، وَالْقِيَامِ بِأَمْوَالِ الْأَيْتَامِ، فَأَقُولُ:

[29] الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، 387.

ذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ إِلَى أَنَّ [مِمَّا] يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَايَةِ تَزْوِيجَ الْأَيَامَى، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَطَوَائِفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ زَوَّجَهَا، وَإِلَّا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ حَاضِرٌ، وَشَغَرَ الزَّمَانُ عَلَى السُّلْطَانِ، فَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَسْمَ بَابِ النِّكَاحِ مُحَالٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ أَبْدَى فِي ذَلِكَ تَشَكُّكًا، فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِوَضْعِ الشَّرْعِ، وَالْمَصِيرِ إِلَى سَدِّ بَابِ الْمَنَاكِحِ يُضَاهِي الذَّهَابَ إِلَى تَحْرِيمِ الِاكْتِسَابِ، كَمَا سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الْأَخِيرِ فِي الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ لَا مِرَاءَ فِيهِ، فَلْيَقَعِ النَّظَرُ وَرَاءَ ذَلِكَ فِي تَفْصِيلِ التَّزْوِيجِ، فَأَقُولُ:

558 – إِنْ كَانَ فِي الزَّمَانِ عَالِمٌ يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي تَفَاصِيلِ النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ وَمَآخِذِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْمَنَاكِحَ الَّتِي كَانَ يَتَوَلَّاهَا السُّلْطَانُ إِذْ كَانَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ مَنْ حَكَمَ مُجْتَهِدًا فِي زَمَانِ قِيَامِ الْإِمَامِ بِأَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَلْ يَنْفُذُ مَا حَكَمَ بِهِ الْمُحَكَّمُ؟ فَأَحَدُ قَوْلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ الْقَاضِي الَّذِي يَتَوَلَّى مَنْصِبَهُ مِنْ تَوْلِيَةِ الْإِمَامِ.

وَهَذَا قَوْلٌ مُتَّجَهٌ فِي الْقِيَاسِ، لَسْتُ أَرَى الْإِطَالَةَ بِذِكْرِ تَوْجِيهِهِ .

وَغَرَضِي مِنْهُ [أَنَّهُ] إِذَا انْقَدَحَ الْمَصِيرُ إِلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ مُحَكَّمٍ مِنَ الْمُفْتِينَ فِي اسْتِمْرَارِ الْإِمَامَةِ، وَاطِّرَادِ الْوِلَايَةِ وَالزَّعَامَةِ، مَعَ تَرَدُّدٍ وَتَحَرٍّ وَاجْتِهَادٍ وَتَأَنٍّ.

فَإِذَا خَلَا الزَّمَانُ وَتَحَقَّقَ مِنْ مُوجَبِ الشَّرْعِ عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتِّ اسْتِحَالَةُ تَعْطِيلِ الْمَنَاكِحِ، فَالَّذِي كَانَ نُفُوذُهُ مِنْ أَمْرِ الْمُحَكَّمِ مُجْتَهِدًا فِيهِ فِي قِيَامِ الْإِمَامِ يَصِيرُ مَقْطُوعًا بِهِ فِي شُغُورِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا إِذَا صَادَفْنَا عَالِمًا يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ إِلَى عِلْمِهِ، وَيَجِبُ اتِّبَاعُ حُكْمِهِ "[30].

فواضح من كلام الإمام الجويني أنه عند فقد القاضي يجب على الناس اختيار رجل عالم ثقة يولونه أمرهم في التزويج والتفريق وهذا العالم يستمد شرعيته من اختيار الناس له.

[30] الجويني، غيات الأمم في التياث الظلم، 390.

وهذا ما أشارت إليه الموسوعة الفقهية نقلا عن المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي ورد في الموسوعة الفقهية:" وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه، أو تعذر الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا، أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

ويرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال به، يتم عقد التولية من ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من قاض، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضيا عليهم، فإن كان الإمام مفقودا صح ونفذت أحكامه عليهم، وإن كان موجودا لم يصح، فإن لم يكن فتجدد بعد ذلك، لم يستدم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه، ولا ينقض ما تقدم من حكمه[31].

وأما المذهب الشافعي ففيه تفصيل ذكرته سابقا نقلا عن الجويني في غياث الأمم.

ختاماً– أذكر بعض النماذج المعمول بها بالنسبة لزواج المرأة السورية وطلاقها في المهجر:

1- مبادرة المجلس الإسلامي السوري في تشكيل مكاتب في عدد من الولايات التركية (عنتاب– استانبول– مرسين– انطاكية) ويتم تعيين قاض فيها وهذا القاضي يستمد شرعيته من اختيار المجلس الإسلامي السوري له وذلك لأن المجلس الإسلامي يمثل المرجعية الشرعية للسوريين من خلال ضمه لأكثر من 150 عالماً سورياً.

2- مبادرة بعض الهيئات المشكلة في بعض المدن التركية كمرسين وأورفا من خلال فض المشاكل بين الزوجين والقيام بالصلح إلا أن هذه المبادرات لم يتم تفعيلها وذلك بسبب تخوفهم من انعدام السلطة الشرعية لهم ومن الممكن إعادة تفعيلهم كما نص على ذلك الجويني من خلال اختيار أهل البلدة لهم.

3- مبادرة بعض المكاتب في الريحانية من خلال التعامل مع الهيئات الشرعية في الداخل فهذه المكاتب تكون صلة الوصل بين صاحب العلاقة والمحكمة في الداخل إلا أن هذه الطريقة فيها من التعقيد والصعوبة بسبب عدم فتح المعابر وصعوبة التواصل .

[31] الموسوعة الفقهية الكويتية (33/ 296) – الشوكاني، فتح القدير 5 / 461 – ابن قدامة، المغني 9 / 106

من خلال النظر في هذا الموضوع يمكن الاعتماد على طريقة الفقهاء وذلك باختيار الناس المقيمين في بلد معين لهيئة وهذه الهيئة تستمد شرعيتها من المجلس الإسلامي وتمارس عملها في هذا البلد بحيث تستطيع البت في المشاكل والقيام بإجراءات الزواج والتفريق بين الزوجين ولو كان الزوج غائبا أو مفقودا وهذه الطريقة يمكن تعميمها في جميع بلاد اللجوء سواء كانت تركيا أو غيرها من الدول التي لجأ إليها السوريون.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات في البحث:

1- إن مقدمات الزواج لها دور كبير في التقليل من مشاكل الطلاق مثل حسن اختيار الزوج والزوجة ووجود الولي والإشهار في عقد النكاح.
2- الابتعاد عن تزويج المجهولين فلا بد أن يكون الرجل معروفاً في دينه وأمانته وحسبه ونسبه وهذا هو معيار الكفاءة.
3- عند انعدام وجود الولي للزوجة تختار المرأة رجلاً ثقة أميناً وتوليه عقد تزويجها حتى يقوم بدور الناصح لها.
4- تفعيل منظمات المجتمع المدني في نشر التوعية بين المجتمع ومنع تزويج القاصرات.
5- زوجة الغائب والمفقود والأسير يحق لها أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التفريق وعلى القاضي أن يقدر الضرر الذي أصاب المرأة ومن الممكن أن يقرف بينهما أن كان غيابه طويلاً والقاضي هو الذي يقدر مدة الغياب على ألا يكون أقل من سنة أو أكثر من أربع سنوات.
6- عند فقد القاضي والإمام فلأهل كل بلدة أن يجتمعوا ويختاروا رجلاً كفئاً للقيام بمهمة التزويج والتفريق ويكون قراره بمثابة قرار القاضي الملزم.
7- المجالس والهيئات الشرعية والمراكز الإسلامية المشكلة في بلاد المهجر أن تقوم بدورها ومسؤوليتها من خلال اعتماد هيئة في كل بلد وتقوم بدور التفريق وتثبيت ذلك في سجلات حفاظاً للحقوق ويعتبر قرار الهيئة ملزماً لا يحق للرجل إبطاله بعد ذلك.
8- على منظمات المجتمع المدني أن تقوم بدور الإصلاح بين الزوجين وتثقيفهم ونشر التوعية بينهما.

ونسأل الله أن يعيد المهجرين إلى بلادهم وبفك أسرى المأسورين والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

1- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل- المحقق: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

2- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر - الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

3- ابن قدامة، المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - الناشر: مكتبة القاهرة

4- ابن ماجه، سنن ابن ماجه- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية- بيروت.

5- البخاري، صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، 1422هـ.

6- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

7- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

8- الترمذي، سنن الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي- تحقيق أحمد محمد شاكر - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

9- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني- المحقق: عبد العظيم الديب- الناشر: مكتبة إمام الحرمين- الطبعة: الثانية، 1401هـ.

10- الدار قطني، سنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - حققه: شعيب الارنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

11- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - الناشر: دار الفكر- بيروت.

12- الرازي، تفسير الرازي- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثالثة - 1420 هـ

13- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته - أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ- الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق - الطبعة: الرَّابعة .

14- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

15- الشوكاني، فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - الناشر: دار ابن كثير- دمشق- الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

16- قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- الناشر: دار الفكر — بيروت- 1415هـ-1995م.

17- مسلم، صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

18- الموسوعة الفقهية الكويتية- زارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت.

19- النووي، روضة الطالبين - يحي بن شرف النووي- تحقيق: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.